الانسان حرم الشارع كل ما يحدث الخلل فيه من المسكرات والمخدرات . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

د- حماية النسل: من حيث الحفاظ والحماية على العرض والنسب بالقول والفعل فحرم القذف واللعان بالكلام , وحدد للقاذف واللاعن عقوبة وحرم الاعتداء الفعلي بتحريم الخلوة والزنا , وحدد العقوبة للزانية والزاني قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾

هـ- حماية المال : من حيث الحفاظ عليه حرم الاعتداء على اموال الغير بالسرقة والنهب والسلب والغصب وغير ذلك من التجاوزات غير المشروعة وشرع عقوبات منها حدية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

٢- المصالح الحاجية

هي المصالح التي يحتاج اليها الانسان لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق وهي تلي المصالح الضرورية في الاهمية فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات وما يتعلق بالحياة من المصالح الحاجية وما يتعلق بالمال

أ- فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات الرخص المخففة من اقامة شعائر عند قيام الاعذار المشروعة والظروف الاستثنائية , فالصلاة تصبح قصرا في السفر , ويحق للمريض والمسافر والحامل والمرضعة الافطار والقضاء عند زوال العذر

ب-فيما يتعلق بالحياة . امر الشارع بالتداوي عند المرض , واباح اكل مال الغير بدون اذنه واكمل الميتة عند الجوع استثناء من القاعدة الشرعية القاضية بالتحريم

ج-فيما يتعلق بالمال . من الحاجيات اباح الشارع التوسع في العقود والشروط حتى تشمل العقود المستثناة من القواعد الشرعية العامة لحاجة الناس اليها , برفع الحرج ودفع المشقة والعسر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

د- فيما يتعلق بالأنساب والاعراض من الحاجيات شدد الشارع في اثبات جريمة الزنا وتهمة القذف منعا لتطاول الالسن على اعراض الناس وانسابهم فجعل نصاب شهادة اثبات هذه الجرائم الاخلاقية ممن لا يقل عددهم عن اربعة رجال بالغين عاقلين عادلين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾

هـ- فيما يتعلق بحفظ العقل من الحاجيات : حرم قليل المسكر او المخدر كحرمة كثيره , لأبعاده عن متناول الايدي قال رسول الله (ص) :(ما اسكر كثيره فقليله حرام)

٣- المصالح التحسنية

هي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الانسان في ضيق وحرج ومشقة بتخلفها كلها او بعضها , ولكنها لا يستغني عنها الانسان في وصوله الى الكمال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرذائل

ففي الجانب الديني تجنب النجاسة واخذ الزينة بالذهاب الى المسجد والتقرب بالنوافل من الصدقات والقربات

- ومن التحسينات بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لا يمس اصل الحياة وحاجياتها ولكن يمس كمالها
- ومن التحسينات للأموال تحريم التغرير والخداع فأنه لا يمس المال لذاته ولكن يمسه كماليا , حيث يوقع في الغلط

ومن التحسينات بالنسبة للنسب والعرض تحريم خروج المرأة في الطرقات بزينتها, قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

- لأنه احفظ لكمال الاصل
- ومن التحسينات لحماية العقل المنع من اعلان الشرب للمحرمات وبيعها في اوساط المسلمين

وقد طلب الشارع رعاية التحسينات والكماليات في كل شيء وبصورة خاصة في العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات

شروط العمل بالمصلحة

يشترط لصحة العمل بالمصلحة والاستدلال بها على وجود الحكم وكشفه ان تتوافر فيها الشروط التالية :

١- ان تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع بأن تكون راجعة اما الى المصالح الضرورية او الحاجية او التحسينة فالمصلحة الشرعية التي تعتبر مصدرا لاكتشاف الحكم هي المصلحة المعتبرة
٢- عدم معارضتها لنص تكون دلالته على الحكم قطعية اي ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع , فلا تخالف اصلا من اصوله ولا تنافي دليلا من ادلة احكامه
٣- ان تكون المصلحة كلية وليست شخصية , اي مصلحة عامة لا خاصة , فلا يجوز ان يشرع الحكم لتحقيق مصلحة خاصة
٤- ان تكون المصلحة معقولة بذاتها , لا تنكرها العقول السليمة

الاستحسان

تعريف الاستحسان : هو عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصلي في واقعة معينة اذا وجده المجتهد احسن بمعيار شرعي .

وقد اثنى القران الكريم على اختيار الاحسن من بين الامور المتعارضة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ وكذلك امر بالإحسان الذي هو جلب مصلحة او دفع مفسدة , قَالَ تَعَالَىٰ:﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾

- ان الله تعالى في كل واقعة من وقائع الزمان , وفي كل تصرف من تصرفات الانسان حكما , فأن وصل اليه المجتهد فهو مصيب والا فهو مخطئ قال الرسول الكريم (ص) ((اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر))
- وكذلك لله تعالى في كثير من القضايا حكمان احدهما يختص بحالات السعة والظروف الاعتيادية ويسمى (عزيمة) وثانيتهما يطبق في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة ويسمى (رخصة) . والرخصة تبدل الحكم من الصعوبة الى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي.
- وعندما يجد المجتهد او القاضي تعارض الحكمين (العزيمة والرخصة) او تعارض دليليهما في قضية يوازن ويقارن بينهما فأن وجد ان تطبيق الحكم الاصلي (العزيمة) يجلب مشقة لا تطاق او حرجا لا يحتمل عليه ان يعدل عن العمل بمقتضى دليل الحكم الاصلي الى العمل بموجب دليل الحكم الاستثنائي لأنه احسن لذي العلاقة في هذه القضية من حيث خلوه عن الحرج الذي يأباه القران قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ وقال الرسول الكريم (ص) : (بعثت بالحنفية السمحاء) (وان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا ولم يجعله ضيقا)
- وقد استنبط الفقهاء والاصوليون من هذه الآيات والسنن قواعد كلية منها :
- المشقة تجلب التيسير
- اذا ضاق الامر اتسع
- والضرورات تبيح المحظورات
- وما جاز بعذر يبطل بزواله

<u>الامثلة التطبيقية على فكرة الاستحسان من القران الكريم</u>

ارشد القران الكريم الانسان الى العدول من تطبيق الحكم الصعب الى الاخذ بالحكم السهل كلما اقتضى الامر ذلك